الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٤
المعقودة يوم الخميس
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين

الرئيس : السيد ليمان (الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

إعلان يتعلق بتقديم مشاريع قرارات

../..

هذه المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.34
11 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

95-82141

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/50/33 و A/50/361 و A/50/403)

١ - السيد روزينستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): أثنى على عمل اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، ورحب على وجه الخصوص باستكمال العمل في قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول. وقال إن النظم النموذجية تشكل إضافة مفيدة للآليات القائمة للتسوية السلمية للمنازعات، وأن وفده على استعداد للانضمام الى توافق آراء بشأن اعتماد قرار يوجه انتباه الدول الى النص.

٢ - وأردف قائلا إن حكومته تقدر توضيح سيراليون لمشروع القرار المعنون "إنشاء آلية لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات". والآلية المقترحة ستقدم خدمة طوعية ولن يخل استحداثها بالتوازن بين هيئات الأمم المتحدة. ومن ثم يستحق الاقتراح المزيد من الدراسة.

٣ - وأضاف قائلا إنه رغم إتاحة قدر كبير من المساعدة من خلال مختلف القنوات الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي النظر في خيارات إضافية. ويساور بلده ما يساور غيره من القلق بشأن البلدان التي تضررت على نحو خاص، كما أنه أسهم في الجهود التي تبذل من أجل إتاحة المساعدة في الحالات الخاصة.

٤ - واستطرد قائلا إنه على الرغم من أنه لم يتم التوصل الى حلول لبعض المسائل، هناك اتفاق الى حد كبير بشأن القضايا الأساسية فيما يتعلق بموضوع المساعدة التي تقدم للدول الثالثة. وفي هذا الصدد، أعرب عن أمله في أن يتمكن الفريق العامل غير الرسمي المعني بالجزاءات من التوصل الى توافق آراء بشأن عدد من المسائل، ولا سيما مسألة سبل زيادة تدفق المعلومات بين الدول المتضررة والهيئات الدولية والدول التي يتسنى لها توفير المساعدة، ومسألة سبل توفير المزيد من المساعدة للدول المتضررة، إما من خلال مؤسسات التمويل الدولية أو بواسطة نظم الأفضليات التجارية والاستثمارية. وقال إن وفده استمع باهتمام خاص الى البيان الذي أدلى به في هذا الصدد ممثل اسبانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٥ - وأضاف قائلا إنه مهما يكن النجاح الذي يصادفه الفريق العامل غير الرسمي، فينبغي ألا يكون هناك في المستقبل ازدواج بين عمله وعمل الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بخطة السلام، وينبغي أن يتم العمل الجاري ما بين الدورات إما في الفريق العامل أو في اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق وليس في كليهما. ذلك أن البحث عن المنتديات وازدواج العمل، اللذين يعدان من بين الممارسات الأكثر ضررا بمنظومة الأمم المتحدة، لا تعود على أحد بالفائدة بل تضر بالجميع.

٦ - وأعرب عن ترحيب حكومته بمشروع القرار المقترح من اللجنة الخاصة فيما يتعلق بحذف العبارات التي تتناول "الدول المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة لأنه يتفق والرأي القائل بأن هذه الإشارات تشكل مفارقة تاريخية وأنه ينبغي الاعتراف بإسهام "الدول المعادية" السابقة بوصفها دولا أعضاء كاملة العضوية في الأمم المتحدة.

٧ - وأضاف قائلا إن مجلس الوصاية قد أدى على وجه جيد الغرض من إنشائه وأنه استكمل عمله. وليس من قبيل الاعتراف بالنجاح الذي حققه المجلس في الماضي أو الاعتراف بفضل الأمم المتحدة بصفة عامة، أن يستمر الدعم لوجود إحدى الهيئات الأساسية التي لم يعد لها دور تضطلع به. وينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في مسألة إلغاء مجلس الوصاية، ويمكن أن يكون مشروع قرار مماثل لمشروع القرار المتعلق بمسألة حذف العبارات التي تتناول "الدول المعادية" خطوة ملائمة أولى. وعلى أي حال، سيتعين إلغاء مجلس الوصاية قبل أن يمكن إنشاء أي جهاز رئيسي جديد. واللجنة الخاصة هي اللجنة الملائمة بصورة فريدة للنظر في مسألة ما إذا كان ينبغي إنشاء هذا الجهاز وفيما ستكون عليه طبيعته. وفي هذا الصدد، يتطلع وفده الى أن تعرض مالطة على الجمعية العامة خلال اجتماعها العام اقتراحا بشأن إنشاء جهاز أساسي يتولى مسؤوليات في مجال البيئة.

٨ - واستطرد قائلا إن اللجنة الخاصة ستظل لجنة مفيدة مادامت تواصل توجيه طاقاتها الى الاقتراحات التي يرجح التوصل الى اتفاق عام بشأنها.

٩ - السيد ليجال (فرنسا): قال إن وفده يؤيد معظم التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الأخيرة، كما أنه يؤيد تمام التأييد البيان الذي قدمته اسبانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بهذا البند.

١٠ - واستطرد قائلا إن فرنسا، شأنها شأن شركائها في الاتحاد الأوروبي، تعلق أهمية خاصة على مسألة تقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات. وذكر أنه قد حان الوقت للكف عن المناقشات الطويلة والسير قدما صوب التوصل الى نتائج محددة من أجل تحقيق تطلعات الدول والشعوب التي كان للجزاءات تأثير سلبي عليها، الأمر الذي يمثل الثمن الذي ينبغي دفعه للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ويسعى مشروع القرار بشأن هذه المسألة الذي قدمه الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن الى الفريق العامل المفتوح باب العضوية الى تحقيق هذه التوقعات على نحو عملي دون المساس بالتوازن المؤسسي الذي أنشأه الميثاق. ومشروع النص يقترح إنشاء عدد من الآليات والصكوك بهدف الإقلال الى الحد الأدنى من الآثار المترتبة على الجزاءات وتسهيل تقديم المساعدة الى الدول المتضررة.

١١ - وأضاف قائلا إن مشروع القرار يعرض، مع ذلك، ثلاثة أفكار يرى وفده أنها أفكار خاطئة وغير مقبولة. فأولا، يقترح مشروع القرار الحد من السلطة المخولة لمجلس الأمن فيما يتعلق بفرض جزاءات. وأية آلية قد تعرقل أو تسد الطريق أمام اتخاذ مجلس الأمن إجراء في هذا المجال لا تتعارض فحسب مع الميثاق

بل تمثل أيضا تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن الطبيعي أن يبذل مجلس الأمن قصارى جهده لاستخدام الوقت المحدود المتاح له للنظر في حالة الدول الثالثة، من أجل الإقلال الى أدنى حد، والى المدى الممكن، من الآثار السلبية للجزاءات المقترحة على هذه الدول.

١٢ - وذكر، نافيا، أن مشروع القرار يؤيد الاعتراف العام والمطلق بحق الدول في التعويض. وهذا الاعتراف، الذي لا ينص عليه الميثاق، لا يضع في الاعتبار الظروف القائمة وحالة الدول المعنية أو أن الجزاءات رغم أن لها تكلفة اقتصادية تسهم أيضا في استتباب الاستقرار السياسي وتسهم بالتالي في استتاب الاستقرار السياسي وتسهم بالتالي في استتباب الاستقرار الاقتصادي في المنطقة التي تعاني من أزمة.

١٣ - وذكر، ثالثا، أن مشروع القرار يدعو الى إنشاء صندوق استئماني. بيد أن من الصعب تخيل كيف يمكن للأمم المتحدة، التي تواجه أسوأ أزمة مالية عرفتها في تاريخها، أن تحصل على الموارد الكافية لإنشاء هذا الصندوق أو كيف سيتم توزيع أية مساهمات محتملة. ومن ثم، فإن وفده يعتقد أنه ليس من الحكمة إنشاء الصندوق الاستئماني المقترح.

١٤ - وأضاف أنه رغم الاقتراحات الثلاثة المذكورة توا، فإن مشروع القرار يتضمن عددا من الاقتراحات المحددة والواقعية، التي تستحق الملاحظة على وجه الخصوص. وأولها اقتراح بشأن إنشاء مركز تنسيق واحد داخل الأمانة العامة يقوم بتقييم آثار الجزاءات على الدول ويعرض استنتاجاته على مجلس الأمن، بحيث يتم التنسيق بين المعلومات فيما يتعلق بالقنوات المتاحة لتقديم المساعدة. ويتعلق الاقتراح الثاني بإعداد مبادئ توجيهية، وفقا لاقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٤١ من تقريره (A/50/361) توفر التوجيه التقني لمركز التنسيق فيما يقوم به من أعمال.

١٥ - وقال إن قبول هذين الاقتراحين سيكفل أن توضع في الحسبان الصعوبات التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات واتخاذ إجراء أكثر فعالية لتناولها. وينبغي اتخاذ تدبيرين آخرين لتحقيق هذا الهدف هما تقديم توصية الى مجلس الأمن بشأن زيادة شفافية وفعالية الهيئات التي تقوم برصد الجزاءات، ودعوة الجهات المانحة للمساعدة، ولا سيما المؤسسات الدولية المالية، الى أن تضع في اعتبارها الصعوبات التي تواجهها بعض الدول نتيجة للجزاءات التي تفرض على شركائها الاقتصاديين.

١٦ - واستطرد قائلا إن مشروع قرار الاتحاد الأوروبي يضع الأساس لحل وسط يعبر عن المصالح المشتركة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات. وأي انحراف ذي شأن عن هذا الحل الوسط لن يكون له من أثر إلا عرقلة التقدم وترك هذه الدول تواجه الأزمة التي تمر بها.

١٧ - واستطرد قائلا إن موقف وفده من الاقتراحين اللذين تقدمت بهما الجماهيرية العربية الليبية وكوبا فيما يتعلق بمجلس الأمن هو موقف معروف خير المعرفة ولم يطرأ عليه تغيير. وفي الواقع، فإن الجهود

التي تبذل حاليا في مجال إعادة تنظيم الأمم المتحدة وزيادة عضوية مجلس الأمن تقلل الى حد كبير من أهمية هذه الاقتراحات.

١٨ - وأردف قائلا إن قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول هي مبادرة جديرة بالثناء. ويمكن للقواعد النموذجية أن تسهل في بعض الحالات البحث عن تسويات سلمية للمنازعات، على أن تظل الإجراءات التي توصي بها طوعية.

١٩ - وأضاف قائلا إن الاقتراح الذي تقدمت به سيراليون بشأن إنشاء دائرة لتسوية المنازعات جدير بمواصلة النظر فيه. ويقتضي الأمر توضيح الكيفية التي يمكن بها التمييز بين الآلية المقترحة وبين الآليات القائمة في مجال تسوية المنازعات.

٢٠ - وأعرب عن ترحيب وفده بمبادرة حذف العبارات التي تتناول "الدولة المعادية" من المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وقال إن التأكيد على المساهمات الإيجابية "للدول المعادية" السابقة سيساعد على التئام جروح الحرب العالمية الثانية. وتتصل المبادرة أيضا بالزيادة المقترحة في عضوية مجلس الأمن، الذي يأمل وفده أن تتم في المستقبل القريب.

٢١ - وأردف قائلا إن لدى وفده تحفظات بشأن الاقتراح المتعلق بفتح باب عضوية اللجنة الخاصة أمام كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ذلك أن اللجنة الخاصة بتكوينها الحالي، ليست دائرة للصفوة تتخذ فيها مجموعة صغيرة من الدول ذات النفوذ نيابة عن المجتمع الدولي بأكمله قرارات بشأن الميثاق، فهي لا تعد أساسا هيئة لاتخاذ القرارات بل هيئة تقنية تتشكل من ٤٧ دولة تُختار وفقا لقواعد مقررة راسخة الجذور. وفضلا عن ذلك، يمكن لأي دولة ترغب في المشاركة في اجتماعات اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك بصفة المراقب.

٢٢ - وأضاف قائلا إن الغرض من وجود اللجنة الخاصة ليس هو التعبير عن المسائل المثيرة للجدل في الهيئات الأكبر حجما، بل أن تتجاوز بدلا من ذلك المناقشة وأن تتوصل الى حلول نظرية وعملية للمشاكل المؤسسية لصالح كل الدول. وقال إنه يرى أن فتح باب العضوية لن يؤدي الى بلوغ هذا الهدف، ويؤسفه أن لديه انطباعا بأن الاقتراح يقوم على اعتبارات أيدولوجية - الأمر الذي يتعارض من حيث المبدأ مع فكرة المجموعة المحدودة ذاتها. ومن المؤسف أن عدم وجود معارضة للاقتراح تعني ضمنا وجود اعتقاد عام بأن اللجنة الخاصة لم تعد تمثل منتدى مفيدا للمفاوضات. فكثيرا ما تكون لجان الخبراء وهيئات التفاوض والهيئات الفنية محدودة العضوية، ولكنها تعمل رغم ذلك من أجل المصلحة المشتركة. والغرض ليس استبعاد الأعضاء ولكن تسهيل التوصل الى حلول وسط. ومع ذلك، فإذا ما كانت أغلبية الأعضاء على قناعة بأن اللجنة الخاصة لم تعد تفي بهذا الغرض، فإن مسألة ما إذا كان وجودها مبررا أصبحت مطروحة.

٢٣ - وأردف قائلا إنه إذا ما قررت الجمعية العامة في النهاية أن تفتح باب عضوية اللجنة الخاصة، فينبغي حينئذ أن يذكر في ولايتها الجديدة بالتحديد أن اللجنة ستواصل العمل على أساس توافق الآراء. وبدون هذا التوضيح، لن يمكن لوفده أن يؤيد اقتراحا بشأن تغيير تشكيل اللجنة.

٢٤ - وقال فيما يتعلق بالاقتراح الخاص بإدراج بند جديد عن مجلس الوصاية في جدول أعمال الجمعية العامة أن لوفده تحفظات جدية بشأن أي تغيير في الوقت الراهن في أحكام الفصل الحادي عشر والفصل الثاني عشر والفصل الثالث عشر من الميثاق. فمسألة إدارة الأقاليم التي تخضع لرقابة الأمم المتحدة هي مسألة بالغة التعقيد وتتطلب دراسة شاملة. وعلى أي حال، فإن الأحكام المتعلقة بالوصاية رغم أنها غير قابلة للتنفيذ من الناحية العملية، لا تترتب عليها أية تكلفة ولا تلحق أضرارا بالمنظمة.

٢٥ - السيد مبارك (مصر): قال، بعد أن استعرض التقدم الذي تم إحرازه في عمل اللجنة الخاصة، إنه يرحب باقتراح الاتحاد الأوروبي بشأن اعتماد مشروع قرار فيما يتعلق بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات الاقتصادية. وذكر أن من المهم أن يستند هذا القرار الى الورقة التي قدمها رئيس الفريق العامل الذي أنشئ مؤخرا، ويأخذ أيضا في الاعتبار مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الأوروبي الى الفريق العامل فيما يتعلق بسبل تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق. وأضاف أن عدد الدول المتضررة من عدم تنفيذ هذه المادة يتزايد في الوقت الراهن نتيجة لتزايد عدد الحالات التي يطبق فيها مجلس الأمن جزاءات اقتصادية، وأنه يجب التوصل فورا الى حل لهذه المشكلة. وذكر أنه لتحقيق هذا الهدف، ينبغي تناول الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/50/361) على أساس غير انتقائي، وأن من الضروري أيضا إنشاء إطار ملائم للمشاورات بين مجلس الأمن والدول المحتمل تضررها لإتاحة الفرصة لتلك الدول لإحاطة مجلس الأمن بالآثار المتوقعة للجزاءات وتقديم الاقتراحات التي تهدف الى التخفيف من حدة هذه الآثار. وذكر أخيرا، أنه ينبغي تخفيف الأضرار الاقتصادية التي تلحق بالدول الثالثة من خلال تدابير تضع في الاعتبار نوعية هذا الضرر وحجمه وتوفر بناء على ذلك تعويضا عادلا ومباشرا بحيث يضمن عدم تحميل هذه الدول أية أعباء إضافية. وفي هذا الصدد، ذكر أن وفد بلده يؤيد إنشاء الآلية المقترحة في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام (A/50/361).

٢٦ - وأعرب عن أمله في أن تحظى بالقدر المناسب من المناقشة الورقة التي تقدمت بها الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بدعم كفاءة مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وأعرب أيضا عن تأييده لما أوصى به الفريق العامل من إرفاق قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول بقرار أو مقرر تعتمده الجمعية العامة خلال هذه الدورة لأن تلك القواعد ستوفر الأساس الذي سيضع لأول مرة أحكام المادة ٣٣ من الميثاق موضع التنفيذ الفعلي. وأضاف في هذا الصدد أن الاقتراح المفيد الذي تقدمت به سيراليون بشأن إنشاء آلية، لتسوية المنازعات سيساعد على توضيح الدور الذي يمكن لهذه الآلية القيام به وفقا لأحكام الميثاق مع عدم تكرار التدابير الواردة في القواعد النموذجية.

٢٧ - وقال إنه قد سبق لوفده التأكيد في عدة مناسبات على حذف العبارات التي تتناول "الدولة المعادية" من الميثاق على أساس أنها غير قابلة للتطبيق. وذكر أن التعديل اللازم للميثاق يجري النظر فيه الآن في ضوء المراجعة الشاملة لدور المنظمة، وأوضح أن وفد بلده يرى أن تتم مراجعة أحكام الميثاق بشكل يضمن إدخال جميع التعديلات التي سيتفق عليها في وقت واحد. وقال إن اللجنة الخاصة، على الرغم من ولايتها، لم تستعرض أبدا اقتراحات تتطلب تعديل الميثاق. ومن ثم، ينبغي اتخاذ تدابير لتنشيط هذه المهمة، على أن توضع في الاعتبار التوصية التي اتخذتها اللجنة مؤخرا لفتح باب عضويتها أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. واقترح أيضا إعادة تسمية اللجنة الخاصة باسم "اللجنة المعنية باستعراض ميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" كيما يعبر عن فتح باب عضويتها وعن توسيع نطاق اختصاصها.

٢٨ - السيد كين - سام (سيراليون): أشار بارتياح الى أن اللجنة الخاصة قد أحرزت تقدما في معظم القضايا الوارد ذكرها في قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٩، وخاصة فيما يتعلق بالاقتراح الذي تقدم به وفده بشأن إنشاء آلية لتسوية المنازعات. ويقوم هذا الاقتراح على أحكام حفظ السلام الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة وتم التقدم به لتناول مسألة عدم وجود آلية فرعية دائمة تستفيد من الخيارات الواردة في المادة ٣٣. ووفقا لهذا الاقتراح، سيتمكن الأطراف في نزاع ما من الاستعانة بآلية تحاول تسوية النزاع عن طريق القيام بمساع حميدة أو التوفيق أو الوساطة.

٢٩ - وقال إن الاقتراح جاء في وقت وجهت فيه نداءات من أجل إصلاح الأمم المتحدة وإحراز تقدم في مجال الدبلوماسية الوقائية والتسوية السلمية للمنازعات. والسبب وراء تباطؤ عملية الإصلاح هو عدم وجود توافق آراء غير أن تسوية المنازعات هي مجال من المرجح التوصل فيه الى اتفاق، الأمر الذي يرفع الروح المعنوية للمنظمة في مجموعها.

٣٠ - وأضاف أن وفده على قناعة بأنه اذا ما توفرت الإرادة اللازمة، سيمكن لهيكل تنظيمي لتسوية المنازعات أن يحظى بالقبول خلال فترة معقولة من الزمن، مع ترك النقاط الجوهرية الأخرى لمرحلة لاحقة. ومما سيكون مؤسفا أن ينتهي الأمر بأن ينظر فريق عامل بإيجاز في الاقتراح ثم يترك جانبا لمدة طويلة قبل البت فيه. وفي هذا الصدد، لاحظ أن ولاية اللجنة الخاصة لا تتضمن النظر في مسألة التسوية السلمية للمنازعات فحسب، بل تتضمن أيضا النظر في سبل ترشيد الاجراءات المعمول بها حاليا في الأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك، فقد نص قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ باء على إنشاء آلية اختيارية للنظر في آلية لتسوية المنازعات.

٣١ - السيد عبد الرحمن (السودان): قال إن اللجنة الخاصة قد ابتعدت شيئا فشيئا عن ولايتها الأساسية وأنها لم تحقق إلا نتائج متواضعة فيما يتعلق بتعزيز دور المنظمة.

٣٢ - وأردف قائلا إن تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق مسألة معقدة وإن بلده يسلم بالحاجة الى مساعدة الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات ولكنها تقدر ضرورة الامتثال التام لهذه الجزاءات. ويمكن التخفيف من بعض آثارها السلبية من خلال تقديم المعونة وإقامة التعاون بشتى أشكالهما أو إنشاء آليات لهذا الغرض. ويمكن لهذه الدول أيضا أن تستفيد من التمويل الذي يوفره صندوق النقد الدولي لمواجهة مثل هذه الظروف الطارئة، ولا سيما إذا كان هناك عجز في ميزان مدفوعاتها.

٣٣ - وأضاف قائلا إنه ينبغي عدم اللجوء الى الجزاءات كوسيلة رئيسية لتسوية المنازعات الدولية وأن تلتزم الأمـــم المتحدة بأكبر قدر من الحذر في هذا المجال ويجب حصرها على الجهات المقصودة بحيث لا تتعداها لغيرها ورفعها بسرعة عندما تقتضي الظروف ذلك. وينبغي عدم تعميم المعايير بل يجب على العكس من ذلك، استعراض كل حالة على حدة.

٣٤ - واستطرد قائلا إن تعزيز دور المنظمة لن يتحقق بدون إعادة تشكيلها وهذا أمر يمكن أن يتم دونما حاجة الى تعديل الميثاق، وذلك بتحقيق التوازن بين القوى العالمية والقوة الاقليمية في مجلس الأمن حتى تضطلع بمشاركتها في المسؤولية. كما أن إصلاح مجلس الأمن يجب أن يشمل أيضا نواحي القصور الأخرى في طريقة عمل المجلس وبخاصة فيما يتصل بتحديد طبيعة المسائل المعروضة عليه، وتوسيع قاعدة مشاوراته غير الرسمية، وإعادة النظر في حق الاعتراض بطريقة موضوعية وبناءة، ومراعاة مبدأ الديمقراطية، وتحقيق أكبر قدر من الشفافية فيما يتعلق بأعمال هيئاته.

٣٥ - وقال إنه يرحب بمشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول وأعرب عن أمله في عدم إضاعة الوقت والجهد في وضع صكوك جديدة لتسوية المنازعات حيث أن القائم منها قد تجاوز كل التوقعات. ومع ذلك، يبدو أنه من المناسب أن تستعرض القواعد الحالية وعمل المؤسسات المتصلة بها بغرض بحث القصور في تطبيق هذه القواعد في مجال العلاقات بين الدول. وقال إنه يتفق والرأي القائل بحذف العبارات التي تتناول "الدولة المعادية" الواردة في مختلف مواد الميثاق في أقرب وقت ممكن، وبخاصة أنها أصبحت لا تخدم غرضا وأن حذفها لا يتطلب تنقيحا جوهريا لنصوص الميثاق.

٣٦ - واستطرد قائلا إن على اللجنة أن تعود الى ولايتها الأساسية بتكثيف الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز المنظمة. ومسألة تكوين اللجنة تستحق أن تكون محل نقاش خاص، ويمكن توسيع عضويتها أو جعلها منبرا مفتوحا وبذلك تصبح الإطار الملائم لتفسير الميثاق وتطبيق نصوصه وتنقيحها. ومع ذلك، على اللجنة أن تدرس فقط المسائل التي تدخل في نطاق ولايتها كيما تتجنب الازدواجية مع الأعمال التي تضطلع بها هيئات أخرى في الأمم المتحدة.

٣٧ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): قالت إن اللجنة الخاصة لم تتمكن من إحراز تقدم كبير خلال العام الماضي فيما يتعلق بمسألة مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من

الميثاق لأن تقرير الأمين العام، الذي طلبت الجمعية العامة إعداده في قرارها ٥٨/٤٩، لم يصدر في الوقت المحدد. وقد عارضت حكومتها بثبات استخدام الجزاءات كوسيلة لحل المنازعات الدولية. كما أوضحت الممارسة أن الجزاءات ليست حلا ناجعا لتسوية المنازعات ويمكن أن يؤدي في بعض الظروف الى زيادة المنازعات تعقيدا، مع احتمال أن يعرقل التوصل الى حلها بصورة سلمية. وأعربت عن تعاطف وفدها مع الدول التي تكبدت خسائر اقتصادية وغيرها من الخسائر نتيجة لتطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. غير أن تقييم آثار الجزاءات على هذه الدول وتوزيع النفقات يمثلان عملية معقدة تتطلب عناية خاصة. وأعربت عن أمل وفدها في أن يقدم الأمين العام تقريره عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن، وعن تأييده لإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية في إطار اللجنة السادسة يتولى دراسة هذه المسألة دراسة متعمقة.

٣٨ - وأعربت عن ترحيب وفدها بالنص الأخير لمشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، الذي أدخلت عليه تحسينات كبيرة ويتيح المزيد من المرونة للدول المعنية.

٣٩ - وقالت فيما يتعلق بالاقتراح الذي تقدمت به سيراليون بشأن إنشاء آلية لتسوية المنازعات، إن وفدها يعتقد أنه قد يكون من الملائم أن تجري اللجنة الخاصة المزيد من المناقشات في السنة القادمة على أساس تفسير مفصل تتقدم به سيراليون. وأعربت عن تأييد وفدها لتوصيات اللجنة الخاصة فيما يتعلق بمسألة حذف الأحكام التي تتناول "الدولة المعادية"، وتؤيد الرأي القائل بضرورة الربط بين هذه المسألة وبين المسائل الأخرى المتعلقة بتنقيح الميثاق وبضرورة التوصل الى حل يشمل كل هذه المسائل.

٤٠ - وقالت فيما يتعلق بعضوية اللجنة الخاصة أن وفدها يوافق على الاقتراح بشأن جعلها مفتوحة باب العضوية. وينبغي في المقام الأول ألا يؤثر توسيع عضوية اللجنة الخاصة على كفاءة عمل هذه اللجنة. وينبغي أن يظل توافق الآراء هو الأساس الذي يستند إليه في اتخاذ القرارات في اللجنة الخاصة.

٤١ - السيد فيلاغران كريمر (غواتيمالا): قال إن وفده يؤيد التوصية بأن يكون باب العضوية في اللجنة الخاصة مفتوحا أمام كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد جاءت هذه التوصية في الوقت المناسب وستمثل بداية اتجاه لتحقيق أوسع مشاركة ممكنة في أعمال اللجنة.

٤٢ - وقال إن هناك نهجين للتسوية السلمية للمنازعات، الأول هو النهج الأوسع الوارد في المادة ٣٣ من الميثاق؛ ويتناول الثاني اعتماد نظم خاصة يتم تطبيقها في حالات محددة من قبيل النظام الذي أنشأته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بالنسبة لتسوية المنازعات الناجمة عن وقف العمل بمعاهدات دولية. وفضلا عن ذلك، فقد أصدرت لجنة القانون الدولي مؤخرا عددا من مشاريع المواد فيما يتعلق بإنشاء نظام عام لتسوية المنازعات كجزء من عملها في مجال مسؤولية الدولة. وأشار الى تدابير أخرى من قبيل قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٦) بشأن مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وإعلان مانيلا لعام ١٩٨٢ للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، والاقتراح المقدم من وفده واقتراح

سيراليون. وأعرب عن تأييد وفده لاقتراح سيراليون فيما يتعلق بإنشاء آلية لتسوية المنازعات، بوصفه نهجا بناء، وأعرب عن اعتقاده بأن الإطار الملائم لمناقشة هذه القضايا هو اللجنة الخاصة.

٤٣ - وقال إنه بعد الاجتماعات الأخيرة التي عقدت فيما يتعلق بالاحتفال بالذكرى الخمسين للأمم المتحدة، أصدرت حكومته تعليمات الى وفده لالتماس العناصر المشتركة ذات الطابع القانوني التي أفضت اليها البيانات العامة التي أدلى بها رؤساء الدول. وفي الواقع، فإن هذه البيانات تناولت قضايا جوهرية تتصل بهيكل الأمم المتحدة ومهامها؛ ومن الأساسي أن تحدد اللجنة الخاصة، بعد توسيع عضويتها جدول أعمالها الجديد بأخذ هذه الآراء في الاعتبار.

٤٤ - وفي ختام كلمته، أعرب عن تأييد وفده لحذف العبارات التي تتناول "الدولة المعادية" الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

٤٥ - السيد بيلوكي (المغرب): قال إنه ينبغي للأمم المتحدة أن تكيف هياكلها وطرق عملها بحيث تتمشى مع التغيرات الهامة الجغرافية والسياسية الجارية في العالم المعاصر. وتضطلع اللجنة الخاصة بدور حيوي في مجال كفالة تطبيق المبادئ المبينة في الميثاق على نحو كامل.

٤٦ - وقال فيما يتعلق بمسألة مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق إن تقرير الأمين العام (A/50/361)، وورقة عمل اللجنة الخاصة (A/AC.182/L.79) تتضمنان أفكارا جديدة أبرزتها مناقشة هذا الموضوع. وأعرب عن تأييد وفده للرأي القائل بأنه لا ينبغي لحل الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات أن تعرقل بأي شكل الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وينبغي أولا وقبل كل شيء أن تغير الجزاءات سلوك طرف ما يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بدلا من معاقبته.

٤٧ - وأضاف قائلا إن الأمين العام يسلم في ملحق خطة السلام بأن الاستخدام المتزايد للجزاءات قد كشف عن عدد من الصعوبات تتعلق على وجه الخصوص بأهداف الجزاءات، ورصد تطبيقها ووقعها والآثار غير المقصودة المترتبة عليها. وتؤيد المغرب الرأي القائل بأنه ينبغي ألا تمثل الجزاءات التي تنص عليها المادة ٥٠ من الميثاق أهدافا في حد ذاتها بل وسيلة للتوصل الى حلول حقيقية للمشاكل التي يجري تناولها. وتعتمد الأمم المتحدة الجزاءات بصورة جماعية كيما تحافظ على السلم والأمن الدوليين أو تعيد إقامتهما. ومن ثم فمن الصواب القول بأنه ينبغي أن تشارك كل الدول الأعضاء على نحو متساو في تكاليف تطبيق هذه الجزاءات وألا ينفرد بتحملها عدد قليل من الدول التي شاءت الظروف أن تكون جيرانا للدولة المستهدفة أو شركائها التجاريين الرئيسيين.

٤٨ - واستطرد قائلا إنه على الرغم من أن تقرير الأمين العام يتضمن وصفا لآخر التدابير التي اتخذت للتخفيف من صعوبات الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، فإنه لم يحقق توقعات وفده، بيد أن

وفده يؤيد اقتراح الأمين العام بشأن إنشاء آلية لتقييم الآثار المحتملة للجزاءات واستكشاف سبل مساعدة الدول الأعضاء التي تعاني من أضرار جانبية وتقييم المطالبات التي تقدمت بها هذه الدول بموجب المادة ٥٠.

٤٩ - وأردف قائلا إن إنشاء صندوق استئماني خاص لمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع يمثل نظريا حلا مثاليا على أن تكون الموارد المالية مستقرة. وأعرب أيضا عن ترحيب وفده بالخطوات التي اتخذتها المؤسسات الدولية المالية للتخفيف من الصعوبات التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات. ورغم تقديم بعض المساعدات الثنائية، يفضل وفده إنشاء هيئة دائمة لتناول هذه القضية تضع في اعتبارها الحاجة الى تقديم مساعدة ثنائية على نحو يخفف من آثار الجزاءات.

٥٠ - وأعرب عن ترحيب وفده باستكمال مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات الناشئة بين الدول، وأثنى على وفد غواتيمالا لأن الحل الذي يقترحه يتميز بالمرونة. بيد أن المغرب لا يزال يشك في فائدة الاقتراح الذي تقدمت به سيراليون والمعنون "إنشاء آلية لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات".

٥١ - واستطرد قائلا إن المغرب يؤيد حذف العبارات التي تتناول "الدولة المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة، وفيما يتعلق بإصلاح مجلس الأمن، أعرب عن اعتقاد بلده بأن اللجنة الخاصة تقوم بدور هام في مجال توفير التحليل القانوني الذي يسلط الأضواء على الحاجة الى جعل المجلس أكثر تمثيلا وأكثر كفاءة. وأخيرا، أعرب عن ترحيب وفده بتوسيع عضوية اللجنة الخاصة لتشمل كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٥٢ - السيدة إسكراميلا (البرتغال): قالت إن وفدها الذي يتمتع بصفة المراقب في اللجنة العامة يود أن يشكر الوفود التي اقترحت وأيدت تحويل ما كانت لجنة مغلقة الى هيئة مفتوحة باب العضوية، الأمر الذي سيسمح للأغلبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة بالإسهام على نحو كامل في أعمالها ومداولاتها. وأعرب عن إدراك وفدها الكامل أن ليس من السهل على أية منظمة أن تعترف بأنها في حاجة الى إعادة تشكيل هيكلها كيما تجاري الزمن، ويقدر بالتالي سعة الأفق والالتزام بالشفافية اللذين دلل عليهما الأعضاء الحاليون للجنة الخاصة.

٥٣ - وأعربت عن تأييد وفدها لحذف العبارات التي تتناول "الدولة المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة، ليس لأن هذه العبارات أصبحت بالية فحسب، بل أيضا بسبب النظام المتوخى في الميثاق، وبخاصة في المادتين ٥٣ و ١٠٧. وأعربت عن اعتقاد وفدها القوي بأنه كانت هناك حاجة منذ زمن طويل لتنقيح الميثاق فيما يتعلق بهذه المسألة. وعندما تكون هناك حاجة للتعديلات، ينبغي إدخالها وفقا للإجراء المحدد في المادتين ١٠٨ و ١٠٩ من الميثاق وعدم تأجيل إدخالها الى حين إجراء تنقيح عام.

٥٤ - وأثنت على وفد غواتيمالا لما قام به من عمل مرهق في إعداد قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول. وقالت إن وفدها يلاحظ بارتياح أن اللجنة الخاصة قد اختتمت النظر في هذا النص وهي تعتقد أن هذه القواعد تمثل إضافة قيمة للاجراءات الموجودة أصلا ستشجع الى حد كبير التسوية السلمية للمنازعات. ونظرا لطبيعة هذه القواعد بوصفها إطارا للتوجيه في العلاقات بين الدول، من الأفضل بأن تعتمد القواعد بقرار بدلا من مقرر.

إعلان يتعلق بتقديم مشاريع القرارات

٥٥ - الرئيس: أعلن أن البانيا وبلغاريا وميانمار قد قدمت مشروع القرار A/C.6/50/L.4 في إطار البند ١٤٣ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥